https://doi.org/10.61353/ma.0170073

أثر حسن النية في إنهاء الوكيل لعقد الوكالة

أ.د. ميري كاظم الخيكاني
جامعة بابل/ كلية القانون
dr.meerikad@gmail.come

م.م. هاجر عبد العظيم عنبر
جامعة بابل/ كلية القانون
law179.hajer.abad@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/4/2 تاريخ ارجاع البحث 2024/4/15 تاريخ قبول البحث 2024/5/8

تمتاز يعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ القوة الملزمة للعقد وفكرة الاخلال بالعقد، وإنّ المشرع العراقي لم يعرف مبدأ حسن النية إلا في مرحلة تنفيذ العقد، إذ نصت المادة (150) من القانون المدني العراقي يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، إلا إن أهم ما يلاحظ عن طريق استقراء النصوص القانونية ، إنّ مرحلة إنهاء العقد قد جاءت خالية من أي تنظيم أو إشارة إلى مبدأ حسن النية وما يترتب على هذا المبدأ من التزامات، لذا فإن هذه الدراسة ستقتصر فقط على تناول أثر مبدأ حسن النية في مرحلة إنهاء عقد الوكالة.

الكلمات المفتاحية: حسن النية، انهاء الوكيل، عقد الوكالة.

The principle of good faith is one of the basic principles that is closely linked to the principle of binding force of the contract and the idea of breach of contract. The Iraqi legislator did not know the principle of good faith except at the stage of implementing the contract, as Article (150) of the Iraqi Civil Code stipulated that the contract must be implemented in accordance with what it contained.

And in a way that is consistent with what good faith requires, but the most important thing that is observed through extrapolation of the legal texts is that the stage of terminating the contract came devoid of any regulation or reference to the principle of good faith and the obligations resulting from this principle, so this study will be limited only

Keywords: good faith, termination of agent, agency contract.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

المقدمة

أولاً: جوهر فكرة البحث:

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية المهمة في القوانين المدنية، ويرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقًا بمبدأ القوة الملزمة للعقد وفكرة الإخلال بالعقد، ويؤدي مبدأ حسن النية دورًا كبيرًا ومهما في مجال العقود في مراحلها جميعها: التفاوض، والإبرام، والتنفيذ، ومرحلة الإنهاء، ذلك المبدأ الذي يُفترض أن يسود المراحل جميعها التي يمرّ بها العقد.

والواقع أن المشرع العراقي لم يعرف مبدأ حسن النية في العقود إلا في مرحلة تنفيذ العقد فقط؛ إذ تنص المادة (150) من القانون المدني العراقي، على أنه: "1- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقدُ على إلزام المتعاقد بما ورد فيه؛ ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون، والعرف، والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام"، وإن كان المشرع العراقي يُنظم هذا المبدأ – بصورة ضمنية أو غير مباشرة- في مرحلة إبرام العقد في مواضع عدة من القانون المدني، كما هو الحال في نظرية عيوب الإرادة، ونظرية "النيابة في التعاقد".

إلّا أن أهم ما يلاحظ عن طريق استقراء النصوص القانونية المنظمة للعقد في القانون العراقي. إنّ مرحلة إنهاء العقد قد جاءت خالية من أيّ تنظيم أو حتى إشارة إلى مبدأ حسن النية، وما قد يترتب على هذا المبدأ من التزامات من المفترض أيضاً أن تُلقى على عاتق الطرفين أثناء هذه المرحلة وتحديداً فيما يتعلق بإنهاء العقد بحسن نية، ومن دون قصد للإضرار بالطرف الآخر، على اعتبار أن هذه المرحلة لا تقل أهمية عن مراحل: التفاوض والابرام والتنفيذ، فكما إنه يتعين توافر مبدأ حسن النية في تلك المراحل، يتعين كذلك وعلى ذات القدر من الأهمية والضرورة أن يتوافر هذا المبدأ في مرحلة إنهاء العقد.

وعلى اية حال فإن هذه الدراسة ستقتصر فقط على تناول أثر مبدأ حسن النية في مرحلة إنهاء عقد الوكالة، وعلى وجه الخصوص مدى تقييد الوكيل بحسن النية في إنهاء هذا العقد، كون أن مبدأ حسن النية يجد مجالاً خصباً وثرياً للإعمال والتطبيق بصورة واضحة في مرحلة إنهاء عقد الوكالة، التي عرّفها القانون المدني العراقي في المادة (927) منه بأنها " عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم، على ان ذلك لا يعني ان دوره في الإنهاء يقتصر على عقد الوكالة فقط، وانما غيره الكثير من العقود كعقود العمل وغيرها.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع في ان مبدأ حسن النية وبعدّه المبدأ العام الذي يسود جميع العلاقات القانونية، له أهمية بالغة في الحياة القانونية بجانبيها العلمي والعملي، ولعل الجانب العملي بشكل خاص هو الأكثر مساساً بأطراف العقد وأقربه تأثيراً بمصالحهم، وهو ما يكسب موضوع البحث تلك الأهمية الكبيرة ويضفي عليه طابعاً

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

عملياً لا يمكن إنكاره، فمن هنا تتأتى أهمية البحث في مدى تقييد الوكيل بمبدأ بحسن النية في إنهاء عقد الوكالة لكون ان هذا المبدأ هو من المبادئ الأساسية التي يجب ان تسود العقود في جميع مراحلها، ومنها مرحلة إنهاء عقد الوكالة، ولكون أنّ عقد الوكالة واحداً من أكثر العقود إبراماً في الواقع العملي. وأما عن أسباب اختيارنا لموضوع تقييد الوكيل بحسن النية في إنهاء عقد الوكالة، فقد كان وراء ذلك أسباب عدة منها:

1ـ إذا كان مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقود قد نال حظه من البحث والدراسة والتقصي فإنّ مبدأ حسن النية في مرحلة إنهاء العقود عموماً وعقد الوكالة خصوصًا لم يحظ بدراسات معمقة في الفقه القانوني إلا ما ندر، إذ على قدر ما قرأنا من كتابات فقهية حول مبدأ حسن النية في العقود، وجدنا أنها تتركز إما في مرحلة التفاوض على العقود، وإما في مرحلة تنفيذها، ولم يتم التطرق في المؤلفات إلى دور هذا المبدأ في مرحلة إنهاء العقود بالرغم من أهميته البالغة في تلك المرحلة، إذ لم يتعرض فقه القانون لفكرة مبدأ حسن النية في إنهاء العقود إلا نادراً وبشكل عارض، في الوقت الذي يحتاج فيه الموضوع إلى دراسة وتحليل لوضع الحلول المناسبة لما يعرض من مسائل قانونية في هذا الصدد، وهكذا تبرز جوانب الجِدة في بحثنا.

2 ـ لا يزال راسخاً في أذهان الكثير أنّ مبدأ حسن النية يقتصر دوره على مرحلة تنفيذ العقود، سواءً بالنسبة لعقد الوكالة ام غيره من العقود، وإن هذا المبدأ لا دور له في مرحلة إنهاء العقود، ومن ثم فهو لا يستأهل جهد الفقهاء، فأصبح من القواعد الكلاسيكية في العقود أنّ تطبيق مبدأ حسن النية يكون في مرحلة تنفيذ العقود فقط، بحيث يصعب تخيل تطبيقه في مرحلة إنهاء العقود، لذا كان لا بد من وجود دراسة تلقي الضوء على أهمية مبدأ حسن النية ودوره في مرحلة إنهاء العقود ومن دون اقتصاره على مرحلة تنفيذها.

ثالثاً: إشكالية البحث:

إنّ المشرع العراقي لم يتناول في القانون المدني مبدأ حسن النية في مرحلة إنهاء العقد سواءً بالنسبة لعقد الوكالة أم غيره من العقود، واقتصر فقط على تنظيم هذا المبدأ في مرحلة تنفيذ العقد في المادة (150) من القانون المدني، على الرغم من أهمية مرحلة الإنهاء التي لا تقل عن أهمية مرحلة تنفيذ العقد، بل وما قد تُثيره من مشكلات قانونية تتمثل في كيفية حماية طرفي العقد من إنهاء أحدهما له بسوء نية، سواء ترتب على ذلك ضرر أصاب المتعاقد الآخر أم لا، الذي وجدنا إن له تطبيقًا خصبًا في إنهاء الوكيل لعقد الوكالة.

فتتجلى إشكالية البحث في قصور التنظيم القانوني لمبدأ حسن النية في التشريع العراقي عن وضع الحلول القانونية لعديد من التساؤلات وأهما: ما مدى إمكانية إلزام طرفي العقود عمومًا وتقييد الوكيل في عقد الوكالة خصوصًا بمبدأ حسن النية في مرحلة إنهاء هذا العقد؟ وما مدى تقييد الوكيل بمبدأ حسن النية بإنهاء عقد الوكالة بإرادته المنفردة وباختلاف حالات الوكالة وفيما إذا كانت تبرعية أو بأجر أو كانت معقودة لصالح

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

الوكيل أو الغير؟ وما الجزاءات القانونية التي يمكن أن تترتب على مخالفة هذا المبدأ في مرحلة إنهاء الوكيل عقد الوكالة؟

رابعاً: منهجية البحث:

بغرض الالمام جوانب البحث بكافة ، ومعالجة الإشكالية المتقدم ذكرها والإجابة عن تساؤلات الدراسة جميعها ، فإنّ دراستنا لموضوع تقييد الوكيل بحسن النية في إنهاء عقد الوكالة ستكون بإتباع منهجين: الأول هو المنهج التحليلي، وذلك بتعرضنا للمواد القانونية المتعلقة بمبدأ حسن النية في مجال العقود عموماً وفي مرحلة إنهاء عقد الوكالة بوجه خاص بالشرح والتحليل محاولين الكشف عن مواطن القصور وعناصر الخلل في طيّاتها، وسد أوجه النقص فيها، ونستهدي في كل ذلك بآراء الفقه وترجيح ما نراه منها مناسباً، ونعززها بالتطبيقات القضائية، وعرض النصوص القانونية المقارنة ذات الصلة بالموضوع إن وجدت والتعليق عليها.

إما المنهج الآخر، فهو **المنهج المقارن** وذلك بغرض إجراء المقارنة بين موقف القانون العراقي مقارنة بموقف القانون المصري، فيما يتعلق بمبدأ حسن النية في مرحلة إنهاء العقود بوجه عام، وأثر هذا المبدأ في مرحلة إنهاء عقد الوكالة بوجه خاص، بغية أخذ الأمثلة في بعض المواضع التي قد يكون المشرع العراقي غفل فيها عن تنظيم مسألة معينة أو أنه قد نظمها بشكل لا يتماشى ومبدأ حسن النية في إنهاء العقود.

خامساً: نطاق البحث:

أما عن نطاق هذا البحث فإنّه سيكون في إطار موضوع (أثر حسن النية في إنهاء الوكيل لعقد الوكالة)، وعليه يخرج عن نطاق هذا البحث مدى حسن النية في إنهاء عقد الوكالة وسوف نشرع في كتابة هذا البحث وأمام أعيننا أمرين أساسيين سنعمل على تحقيقهما قدر الإمكان، الأول: عدم التعرض بالتفصيل للعناصر والموضوعات العامة والمشهورة إلا بالقدر الذي يخدم الدراسة، وما عدا ذلك من معلومات ثانوية عامة فسنشير إليها في الهامش، حتى يكون البحث منصباً بشكل مباشر على المضمون. الأمر الثاني: سنُلحِق كل إشكالية من الإشكاليات المثارة بالمقترح الملائم مباشرة، فذلك أدعى لعدم الفصل بين المشكلة واقتراح حلها.

سادساً: خطة البحث:

لغرض الإحاطة بموضوع أثر حسن النية في إنهاء الوكيل لعقد الوكالة ومعالجته فقد ارتأينا توزيع خطة البحث على مبحثين، فنتناول في **المبحث الأول**: أثر حسن النية في إنهاء الوكيل الوكالة التبرعية والمأجورة، عن طريق تقسيمه على مطلبين، فندرس في **المطلب الأول**: أثر حسن النية في إنهاء الوكيل الوكالة التبرعية، ونعالج في **المطلب الثاني**: أثر حسن النية في إنهاء الوكيل الوكالة المأجورة.

في حين سنبحث في **المبحث الثاني**: أثر حسن النية في إنهاء الوكالة المعقودة لصالح الوكيل أو الغير، من خلال تقسيمه على مطلبين، فنتناول في **المطلب الأول**: أثر حسن النية في إنهاء الوكيل الوكالة المعقودة لصالحه،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

ونبحث في **المطلب الثاني**: أثر حسن النية في إنهاء الوكيل الوكالة المعقودة لصالح الغير، وسننهي الدراسة بخاتمة نوضح فيها ما نتوصل إليه من نتائج ومقترحات، والله وليّ التوفيق.

المبحث الأول
أثر حسن النية في إنهاء الوكيل الوكالة التبرعية والمأجورة

تنتهي الوكالة بأسباب مختلفة، وهي في الحقيقة تنحصر في قسمين[1]: فالقسم الأول يتلخص بالأسباب التي ترجع إلى القواعد العامة في انقضاء العقود، ومنها: إتمام العمل محلّ عقد الوكالة، أو انقضاء الأجل المحدد للوكالة متى كانت الوكالة محددة بأجل، كما تنتهي بفقدان الأهلية لكلٍّ من الموكل أو الوكيل، وقد تنتهي بسبب استحالة التنفيذ لمحلها، والقسم الثاني ينحصر بالأسباب التي تتعلق بخصائص مميزة لعقد الوكالة، الأولى تتمثل في انتهاء الوكالة بوصفها عقد يقوم على الاعتبار الشخصي، أما الثانية فتتمثل بكون عقد الوكالة عقد غير لازم.

ولما كانت الوكالة كعقد غير لازم بطبيعته، تسمح للموكل أن يعزل الوكيل، فهي تسمح لهذا الأخير بالمقابل أن يعزل نفسه، وهذا الأمر يسري سواء أكانت الوكالة تبرعية أم مأجورة، وإن جواز عزل الوكيل لنفسه قاعدة من النظام العام لا يجوز الاتفاق على خلافها[2].

إلا إن التساؤل الذي يمكن أن يُثار هنا يتمثل في مدى تقييد الوكيل بمبدأ حسن النية في إنهاء الوكالة سواء أكانت تبرعية أم مأجورة، وهل لهذا المبدأ من أثر تجاه الوكيل إذا ما اعتزل الوكالة، خاصة إذا ما علمنا إن نص المادة (150) [3] من القانون المدني العراقي يقصر مبدأ حسن النية في العقود على مرحلة تنفيذها فقط من دون مرحلة انهاؤها.

وللإجابة على هذا التساؤل من أجل بيان مدى تقييد الوكيل بمبدأ حسن في إنهاء الوكالة سنقسم هذا المبحث على مطلبين، فنبحث في المطلب الأول: تقييد الوكيل بحسن النية في إنهاء الوكالة التبرعية، ونبحث في المطلب الثاني: أثر حسن النية في إنهاء الوكيل الوكالة المأجورة، وعلى النحو الآتي:-

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

المطلب الأول
أثر حسن النية في إنهاء الوكيل الوكالة التبرعية

الأصل في الوكالة إنها من عقود التبرع[4]، بمعنى أن الوكيل يقوم بعمله بدون أجر، وهو ما يحدث عادة في الوكالة التقليدية التي تتم بين أفراد الأسرة أو الأصدقاء، حيث يقوم الوكيل بالمهمة المطلوبة منه على سبيل التبرع لمساعدة الموكل والتعاون معه في قضاء حاجاته ورعاية أمواله عندما يتطل الأمر ذلك.

وتكون الوكالة تبرعية إذا لم يحصل الوكيل على أجر مقابل وكالته، فهنا يكون الوكيل متبرعًا بالقيام بتصرف قانوني باسم ولحساب الموكل[5]، كالوكالة التبرعية في شراء أو بيع قطعة أرض للغير، أو الوكالة التبرعية في القيام بإجراء قضائي تابع لتصرف قانوني، مثل: إبداء الطلبات أمام القضاء نيابة عن الموكل كالإقرار وتوجيه اليمين الحاسمة.

وقد نصت المادة (940) مدني عراقي فيما يتعلق بأن الوكالة من أعمال التبرع بالقول: (1ـ **إذا** اشترط الأجر في الوكالة ...، 2 ـ **إذا** اتفق على أجر للوكيل ...)، أما المشرع المصري فقد نص صراحة على مبدأ تبرعية الوكالة في المادة (1/709) مدني مصري بالقول: (الوكالة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من حالة الوكيل).

إن المشرع العراقي يتفق مع المشرع المصري في أن الأصل في الوكالة إنها من أعمال التبرع إلا أنه قد أشار إلى ذلك ظاهرًا[6]، بخلاف المشرع المصري الذي كان صريحاً في بيان مقابل الوكالة.

وعودة إلى حق الوكيل في إنهاء الوكالة التبرعية، تنص المادة (947) من القانون المدني العراقي على أنه: (1- ... وللوكيل أن يعزل نفسه، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك...2- ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني) [7] و الحكم نفسه قرره المشرع المصري إذ نص في المادة (716) بالقول: (1- يجوز للوكيل أن ينزل في أيّ وقت من الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل).

فالفرض في هذه الحالة أن الوكالة تكون قد أبرمت على سبيل التبرع من جانب الوكيل، وهنا، وعلى وفق ما يقرره نص المادة (١/947) من القانون المدني العراقي والمادة (1/716) من القانون المدني المصري، يجوز للوكيل أن يعزل نفسه بإرادته المنفردة في أي وقت أي يتنحى عنها[8]؛ ذلك أن الوكيل بوكالته إنما يقصد أن يسدي خدمة للموكل، فضلًا عن ذلك أن عقد الوكالة والحالة هذه يكون من قبيل العقود غير اللازمة، ومن يكون من حق الوكيل إنهاء الوكالة التبرعية.

إلا إن السؤال الذي قد يثار في هذا الصدد حول مدى تقيد الوكيل باستعمال هذا الحق استعمالاً مشروعاً؟

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

في الحقيقة لم يقيد المشرع العراقي وكذلك المصري حق الوكيل في إنهاء الوكالة في هذه الحالة بأي ضوابط، ما يعني اعتباره حقاً مطلقًا بحسب ما يظهر من ألفاظ واضحة في نص المادة (947/١) من القانون المدني العراقي[9]، سوى أن يقوم الوكيل بإعلان الموكل بتنحيه أو بإنهاء الوكالة طبقاً للفقرة (2) من المادة (947) من القانون المدني العراقي، ما يفهم منه استنباطاً أن تاريخ إنهاء الوكالة المعتد به هو التاريخ الذي يتم فيه إعلان الموكل بالتنازل عن الوكالة من قبل الوكيل، على أنه يتعين الأخذ بالحسبان أن موافقة الموكل على هذا التنحي أو الإنهاء غير مطلوبة، أيّ أن الإنهاء يتم بمجرد إعلان الموكل بالتنازل أو الإنهاء.

وهناك من يرى في هذا الشأن، واحترامًا لمبدأ حسن النية في تنفيذ الوكالة وإنهائها أيضًا، أن يتقيد حق الوكيل في الإنهاء أو عزل نفسه في هذه الحالة بضرورة أن يتم الإنهاء أو العزل في وقت مناسب للوكالة، أو بمعنى أدق، أن يتم في وقت مناسب للعمل القانوني محل الوكالة، بحسب طبيعة هذا الأخير والمدة الزمنية التي سينجز خلالها، وبحيث متى ترتب على إنهاء الوكيل للوكالة التبرعية في وقت غير مناسب إصابة الموكل بضرر جراء ذلك، نتيجة تعرض العمل الموكل إلى الوكيل إلى الخطر، يلتزم الأخير بتعويض الموكل عنه[10].

فضلاً عما تقدم ففي الواقع أن الإجابة عن التساؤل المطروح حول مدى تقيد الوكيل باستعمال هذا الحق استعمالاً مشروعاً، إنما تحيلنا إلى مسألة مهمة، وهي أن إنهاء الوكيل للعقد في هذه الحالة هو في الأخير حق له، ولا يوجد حق في القانون حق غير مقيد بضوابط تكفل عدم التعسف في استعماله، سواء ترتب على هذا التعسف ضرر أصاب الطرف الآخر أم كانت المصالح التي يسعى الوكيل إلى تحقيقها من وراء إنهاء العقد غير مشروعة[11].

غير أن العبارة الواردة في المادة (1/947) من القانون المدني العراقي من أنه: (... ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك)[12]، قد تثير قدرًا ليس بالهين من الشك والمراء في البحث في الجزاء القانوني المقرر حال الإنهاء غير المشروع لعقد الوكالة من جانب الوكيل في هذه الحالة، فالحقيقة أن صرامة الألفاظ التي استعملها المشرع العراقي في هذه العبارة، من تعلق قاعدة "**جواز اعتزال الوكيل الوكالة**" بالنظام العام[13]، إنما توحي بأمرين أحدهما إيجابي، يتمثل في رغبة المشرع العراقي في إعطاء الوكيل الحق الكامل في إنهاء الوكالة في هذه الحالة، والآخر سلبي، يتمثل في رغبة المشرع العراقي في رد أي اتفاق يقرر سلب هذا الحق من الوكيل.

إلا أن الأمرين المتقدمين اللذين أقرهما المشرع العراقي بموجب نص المادة (1/947) من القانون المدني لا يفيدا إجهاض كل مسؤولية مدنية قد تترتب في جانب الوكيل نتيجة استعمال حقه في الإنهاء بصورة تعسفية أو غير مشروعة، "فاستعمال الحق بسوء نية هو إساءة لاستعمال الحق"[14]، فقد يكون قصد الوكيل من إنهاء الوكالة التبرعية الإضرار بالموكل، كان يعتزل على وجه يسيء إلى سمعته، ومن قبيل ذلك أيضاً: أن يتنحى محام

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

متبرع بوكالته عن هذه الوكالة قبيل الجلسة المحددة لنظر الطعن، فهنا يكون الوكيل قد تعسف في استعمال حقه بسوء نية ويكون مسؤولا عن تعويض الموكل عن الإضرار التي أصابته جراء ذلك.

ومرد كل ما سبق، أن المشرع العراقي وإن كان قد اعترف بحق الوكيل في إنهاء الوكالة التبرعية في أيّ وقت ولم يقيد هذا الحق بثمة ضوابط أو قيود سوى إعلان الموكل بهذا الإنهاء أو التنازل، ما يجعل هذا الحق ـ بذاته ـ مطلقا، إلا أن هذا الإطلاق لا يعني عدم الاعتداد بضوابط استعمال الحق استعمالًا غير مشروع بصورة عامة، فهذا الحق في الأخير يتعين أن يستعمله صاحبه الوكيل دون تعسف منه، وتحديدًا دون أن يترتب عليه الإضرار بالطرف الآخر، فيجب على الوكيل لذلك أن يكون حسن النية عند استعماله هذا الحق، وعليه متى أراد إنهاء الوكالة التبرعية، أن يتحين الوقت المناسب لهذا الإنهاء، وبالحالة التي لا تتعرض فيها مصالح الوكيل للتضرر من هذا الإنهاء، فكما أنه يتعين تنفيذ العقد في العموم بحسن نية؛ يتعين كذلك إنهاؤه بذات الأمر.

ولا يقدح فيما سبق من تحليل انتهينا إليه ومؤدى نطمئن إليه، صراحة ألفاظ المادة (947) من القانون المدني العراقي، التي تجرد حق الوكيل في إنهاء الوكالة التبرعية من أيّ قيد أو ضابط سوى ضابط إعلان الموكل بالعزل الذي أشارت إليه الفقرة (2) من المادة (947) مدني عراقي، فهذا الضابط يقيد المرحلة اللاحقة على اتخاذ الوكيل بالفعل – لقرار الاعتزال أو الإنهاء، غير أن تلك المرحلة تسبقها مرحلة اتخاذ الوكيل لقراره هذا، التي يجب أن يسودها حسن النية من جانب الوكيل، أو بمعنى آخر أكثر دقة وانضباطاً، يجب أن ينبع قرار الوكيل بإنهاء الوكالة ابتداءً من نية حسنة من جانبه، على اعتبار أن الوكالة هنا تبرم في عمومها لمصلحة الموكل لا الوكيل.

ونرى ترتيباً على ذلك، ولصعوبة الحكم على الوكيل بالتنفيذ العيني في هذه الحالة. على اعتبار أن الوكالة تقوم على العمل، وعلى الاعتبار الشخصي للطرفين خاصة بالنسبة إلى الوكيل[15]، أنه متى أنهى الوكيل الوكالة التبرعية، ونبع هذا القرار من نية سيئة من جانبه، وترتب على ذلك إصابة أعمال أو مصالح الموكل بضرر جراء ذلك، فهنا يلتزم الوكيل بتعويض الموكل عنها.

بل هناك من يذهب إلى أبعد من ذلك في هذا الشأن؛ من أنه حتى ولو ترتب على إنهاء الوكيل للوكالة التبرعية بسوء نية مجرد تعريض أعمال الموكل للضرر وتفويت الفرصة عليه في إنجاز العمل الموكل إليه بصفقة جيدة للموكل، وكان هذا الضرر مستقبلا، أي تحققت أسبابه في الحال وتراخت نتائجه إلى المستقبل، فهنا يلتزم الوكيل أيضا بتعويض الموكل عن هذه الإضرار[16].

ومن ذلك: قيام الوكيل الموكول إليه بيع عقار للغير بالتنحي عن هذه الوكالة بسوء نية في وقت حرج، وبالرغم من وجود اتفاق مع الغير على بيع هذا العقار بثمن كبير، وكان الوكيل يعلم وقت التنحي أن الدولة تعتزم إصدار قرار في القريب العاجل بإنشاء جسر يقطع بين العقارات التي يتواجد فيها هذا العقار مما يترتب

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

عليه ضياع هذه الصفقة وانخفاض ثمن هذا العقار مستقبلا، ومن قبيل ذلك أيضاً: أن يتنحى محام متبرع بوكالته عن هذه الوكالة قبيل الجلسة المحددة لنظر الطعن.

فجميع ما سبق يتعارض مع مقتضيات مبدأ حسن النية في إنهاء عقد الوكالة الذي يعني الصدق والأمانة والإخلاص، فكما أن الدخول في رابطة عقدية من الأساس والاستمرار فيها بتنفيذ ما تفرضه من التزامات، يجب أن يكون بحسن نية، فإن التحلل منها كذلك يجب أن يتم بذات المبدأ، ولا يعني عدم لزوم العقد بالنسبة إلى طرفيه أو إلى أحد أطرافه، طرح مقتضيات حسن النية جانباً وعدم الاستناد إليها، فالإرادة المنفردة كذلك يجب أن تستند في أصلها ومصدرها إلى حسن النية، وأن يكون ما تعبر عنه من مظهر مادي متفقاً ومقتضيات هذا المبدأ.

المطلب الثاني
أثر حسن النية في إنهاء الوكيل الوكالة المأجورة

جواز عزل الوكيل لنفسه قاعدة من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على خلافها. ولذلك لا يجوز للموكل أن يشترط على الوكيل البقاء في الوكالة حتى إتمام العمل الموكل به، وهذا الأمر يسريّ كذلك حتى وإن كانت الوكالة مأجورة[17]، إلا أن الوكيل في هذه الحالة يكون ملزماً بأداء تعويض للموكل إذا عزل نفسه في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول، إذ نصت المادة (3/947) من القانون المدني العراقي بالقول: (وإذا كانت الوكالة بأجر فإن من صدر منه العزل يكون ملزمًا بتعويض الطرف الثاني عن الضرر الذي لحقه من جراء العزل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول)، و الحكم نفسه قرره المشرع المصري في المادة (1/716) من القانون المدني المصري[18]، ولا يعفى الوكيل من المسؤولية إلا إذا أثبت أن السبب الذي أدى به لعزل نفسه كان خارج عن إرادته، أو أثبت أن المضي قدماً في الوكالة يعرض مصالحه الخاصة لخطر شديد وليس من المعقول أن يفرض على الوكيل التضحية بمصالحه في سبيل الحفاظ على مصالح الموكل[19].

ولقد شكك جانب من الفقه في مبررات الأساس القانوني الذي يبيح للوكيل عزل نفسه في حالة الوكالة المأجورة، ذلك أن الوكيل بعزله لنفسه قد نقض تعهده بالقيام بالعمل لمصلحة الموكل ونقض التعهد هذا وإن أمكن تبريره في حالة الوكالة التبرعية (استناداً إلى مبدأ عدم جواز أن يضار الشخص من تبرعه) فإنه يبدو من الصعوبة تبريره في حالة الوكالة المأجورة[20].

وحريٌّ بالبيان أن المشرعين العراقي والمصري لا يشترطان لإنهاء الوكيل لوكالته في هذه الحالة موافقة الموكل؛ إذ إن الإنهاء في هذه الحالة هو حقٌّ خالصٌ للوكيل يتم بإرادته المنفردة، سواء تم الإنهاء صراحة أو ضمناً.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

وعليه فمتى كانت الوكالة بأجر، فيجوز للوكيل إنهاؤها بإرادته المنفردة في أي وقت، غير أنه متى ترتب على إنهاء الوكيل للوكالة في وقت غير مناسب أو من دون عذر مقبول ضرر أصاب الموكل، فيكون الوكيل ملزما عندئذ بتعويض الموكل عن هذا الضرر على سند من تعسفه ـ والحالة هذه ـ في استعمال حقه في الإنهاء[21].

ويقصد بإنهاء عقد الوكالة بأجر في وقتٍ غير مناسب، قيام الوكيل بإنهاء الوكالة في وقت غير مناسب للعمل الموكول به ذاته، أي العمل محل الوكالة، وقبل انجاز هذا العمل، مما ترتب عليه إصابة الموكل بضرر، مع الأخذ في الاعتبار أن عدم تناسب الوقت الذي أنهي فيه الوكيل الوكالة لا علاقة له بالوكيل أو حتى الموكل، فالمعيار هنا موضوعي لا شخصي، أي ينصب على العمل القانوني محل الوكالة ذاته، شريطة أن يترتب على ذلك إصابة الموكل بضررٍ؛ إذ لا تعويض إلا عن ضرر، وحال تخلف هذا الأخير لا يكون للتعويض ثمة إعمال[22].

والحق أن سند إلزام الوكيل بتعويض الموكل هنا إنما يتمثل في استعماله لحق الإنهاء استعمالاً غير مشروع، أي بصورة تعسفية، بقصد الإضرار بالموكل. غير أنه لا يشترط أن يكون الوكيل والحالة هذه سيئ النية، أي لا تتجه نيتُه إلى الإضرار بالموكل أو أن يصاحب إرادته غش ضد الموكل؛ إذ قد يُقدم الوكيل على إنهاء الوكالة في وقت غير مناسب، ويترتب على ذلك ضرر يصيب الموكل جراء ذلك، دون أن يكون ذلك سيء النية، بالرغم من كونه متعسفًا.

والفارق بين سوء النية والتعسف، هو الأثر القانوني المترتب على كل منهما؛ ففي الحالة الأولى، يكون الوكيل ملزمًا بتعويض الإضرار جميعها التي أصابت الموكل جراء إنهاء الوكالة في وقت غير مناسب، متوقعة وقت إبرام العقد كانت، أو غير متوقعة، شريطة أن تنتج الأخيرة من غش يكون قد صدر عن الوكيل، مع الأخذ بالحسبان أن التزام الوكيل بتعويض الموكل عن الإضرار غير المتوقعة إنما يقوم على سندٍ من المسؤولية التقصيرية لا العقدية، تطبيقًا لمفهوم المخالفة لنص المادة (3/169) من القانون المدني العراقي[23]، أما في الحالة الثانية، وهي التعسف وهي في استعمال الوكيل لحقه في إنهاء الوكالة، عن طريق مجيء هذا الإنهاء في وقتٍ غير مناسب، فإن ذلك ليس من شأنه سوى أن يُقيم المسؤولية المدنية العقدية للوكيل عن تعويض الإضرار المتوقعة وقت إبرام فقط، على سندٍ من فرض مفاده انتفاء الغش أو الخطأ الجسيم– والحالة هذه — من جانبه[24].

أما حالة إنهاء عقد الوكالة بأجرٍ دون عذر مقبول، فالفرض هنا أن الموكل قد قام بتنفيذ التزاماته العقدية جميعها، على اعتبار أن الوكالة هنا تكون بأجرٍ، وبالرغم من ذلك قام الوكيل بإنهاء الوكالة دون عذر مقبول، أي من دون أن يرتكب الموكل خطأ. الأمر الذي يترتب عليه إصابة الموكل بضرر.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

ويتحقق هذا الفرضُ في الحالة التي يكون فيها عقد الوكالة بأجرٍ محدد المدة، ويقوم الوكيل بإنهائه دون خطأ من الوكيل، بالرغم من عدم انتهاء هذه المدة أو هذا الأجل، فهنا يكون الوكيل متعسفًا في استعمال حقه، ويأخذ هذا الفرضُ حكم سوء نية الوكيل، إذ إن استعمال الحق دون منفعة قرينة على أنه –الوكيل مستعمل الحق – لم يقصد سوى الإضرار بغيره، فنية الإضرار مفترضة في هذه الحالة، وبحسب الموكل المضرور أن يثبت الضرر وعدم وجود نفع لصاحب الحق – الوكيل– دون أن يثبت قصد الإضرار وعلى المدعى عليه (الوكيل) ان يثبت العكس[25]، فانعدام النفع في الفعل إذا لم يثبت أنه نتج عن خطأ في التقدير فهو يدل على أن سوء النية هو السبب الوحيد في القيام بذلك الفعل[26].

وعليه نرى، أنه في الحالتين المتقدمتين لا يجوز للموكل أن يطالب بالتنفيذ العيني، أي يطالب بإجبار المدين – الوكيل على تنفيذ التزاماته، بالاستمرار في تنفيذ العقد، على سندٍ نزعمه سديدًا من أن عقد الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي لكلٍّ من الموكل والوكيل، ومن ثم لن تكون هناك فائدة أو جدوى من إجبار أحدهما على تنفيذ التزاماته، أو بمعنى آخر، لن يكون تنفيذ المدين – الوكيل – لالتزامه مجديًا، إضافة إلى كون عقد الوكالة من قبيل العقود غير اللازمة، غير أن عدم اللزوم هذا وما يترتب عليه من حق الإنهاء الانفرادي للوكالة إنما يتقيد بضوابط تكفل عدم التعسف في استعماله بما يسبب ضررا للطرف الآخر.

ويذهب رأي من الفقه إلى أنه ومن باب احترام مقتضيات مبدأ حسن النية في إنهاء الوكالة، أن الوكيل يلتزم أيضًا في حالة الوكالة بأجر بإعلان الموكل بهذا الإنهاء أو التنازل، مع ملاحظة أنه لا عبرة هنا برضاء الموكل بالإنهاء أو التنازل[27].

وفي ضوء كل ما تقدم في هذا المبحث، نرى أن من مقتضيات مبدأ حسن النية من جانب الوكيل عند إنهاء الوكالة بإرادته المنفردة، أنه يتعين على الوكيل في الحالتين السابقتين (إنهاء الوكالة التبرعية وإنهاء الوكالة بأجر)، أن يقوم بإخطار الموكل بذلك، أي بإنهائه الوكالة، ومتى كانت الوكالة بأجر، يتعين على الوكيل أن يستمر في تنفيذ التزامه إلى حين وصول الإخطار بالإنهاء إلى علم الوكيل، هذا كله بالرغم من عدم وجود نص عراقي أو نص مصري يقرر هذا الالتزام على عاتق الوكيل، وسندنا في ذلك هو، أن حسن النية يعد المبدأ العام الذي يسود جميع العلاقات القانونية[28]، وهو من الاحكام الكلية التي لا تنتفي بعدم النص عليها[29].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

المبحث الثاني

أثر حسن النية في إنهاء الوكيل الوكالة المعقودة لصالح الوكيل أو الغير

قد يُبرَم عقد وكالة تتحقق من خلاله مصلحة الوكيل فقط، كما قد تكون الوكالة معقودة لمصلحة الغير، وفي هاتين الحالتين قد يرغب الوكيل بعزل نفسه، وإنهاء عقد الوكالة، لذا فإن البحث في مدى تقييد الوكيل بمبدأ حسن النية في إنهاء عقد الوكالة يقتضي تقسيم هذا المبحث على مطلبين، فنبحث في المطلب الأول: تقييد الوكيل بحسن النية في إنهاء الوكالة المعقودة لصالحه، ونبحث في المطلب الثاني: تقييد الوكيل بحسن النية في إنهاء الوكالة المعقودة لصالحه، وهو ما سنتولى بيانه على النحو الآتي:-

المطلب الأول

أثر حسن النية في إنهاء الوكيل الوكالة المعقودة لصالحه

رغم أن الأصل أن الوكالة تكون مقررة لصالح الموكل ويقصد منها أداء أعماله بطريق النيابة، إلا أنه في بعض الحالات قد يكون المقصود من عقد الوكالة هو تحقيق نفع لمصلحة الوكيل نفسه، ويكون الغرض منها استيفاء الوكيل حق له يلتزم الموكل به[30].

فالوكالة قد تكون معقودة لمصلحة الوكيل، ومصلحة الوكيل في عقد الوكالة مقصودها، كل منفعة تعود على الوكيل أو الغير من استمرار الوكالة، أو كل ضرر يقع بسبب إلغائها، ويجب أن تكشف عنها نصوص عقد الوكالة بشكلٍ قاطع وصريح أو تكشف عنها أمور واقعية تقف عليها المحكمة وفقًا لكل حالة على حدة- تدل على أن إلغاء الوكالة أو تقييدها يُفوّت على من صدرت الوكالة لصالحه المنفعة من إبرامها، ولا يكفى استخلاصها من النص في عقد الوكالة على حق الوكيل في البيع للنفس أو الغير؛ إذ إن هذه العبارة بذاتها لا تقطع بتوفر المصلحة ما لم تساندها أدلة أو قرائن تستنبطها المحكمة من الواقع في الدعوى، ويقع على عاتق الوكيل أو الغير عبء إثبات توفر هذه المصلحة وتقديم الدليل عليها، وتستخلصها المحكمة من الأدلة المطروحة عليها باعتبارها من مسائل الواقع بشرط أن يكون استخلاصها سائغا"[31].

فتتمثل هذه الحالة في أن الوكالة تكون قد تمت لصالح الوكيل، كالوكالة في البيع للنفس وقبض الثمن والتوقيع على عقد البيع النهائي، ووكالة المؤمن له لشركة التأمين في الدعوى التي تُرفع منه أو عليه بسبب الخطر المؤمن منه، وتوكيل الشركاء لأحدٍ منهم في إدارة المال الشائع، والوكالة الصادرة لمحامي في مباشرة إجراءات التقاضي في دعوى تعويض يتم الاتفاق فيها على حصول المحامي على نسبة معينة من التعويضات التي سيُحكم بها، وتوكيل شريك للآخر في الوفاء بالدين لتخليص عينٍ شائعة بينهما من الرهن[32].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

وفي هذه الحالة – حالة الوكالة المعقودة لصالح الوكيل–، نستطيع القول باطمئنان بتطبيق المادة (947) من القانون المدني العراقي، التي جاء فيها: (1– ... وللوكيل أن يعزل نفسه، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك...2– ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني)[33].

والأمر ذاته ينطبق بالنسبة للقانون المدني المصري وذلك وفقاً لأحكام المادة (1/716) منه التي نصت على أنه: (يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت من الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل)، فيفهم من النصوص المذكورة وتحديداً عبارة "وللوكيل ان يعزل نفسه"، ان الوكالة إذا كانت معقودة لصالح الوكيل فلا شك ان للوكيل الحق في ان يعزل نفسه[34]، ولكن مع احترام مقتضيات حسن النية.

ومرد ما سبق، أن الوكالة التبرعية المعقودة لصالح الوكيل– بصورة خالصة– ولم تتعلق بها مصلحة للموكل أو للغير الأجنبي، يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة وإنهائها في أيّ وقت، ودون حاجة إلى اشتراط الاستناد إلى استعمال هذا الحق استعمالا مشروعًا من جانب الوكيل، ولا غضاضة على الأخير في عدم إعلان الموكل بهذا التنازل على وفق ما يظهر بوضوح من ألفاظ النصوص القانونية؛ إذ إنه لا يُتصور أن يترتب على إنهاء هذه الوكالة من جانب هذا الأخير إصابة الموكل بثمة ضرر[35].

فوفقاً لما تقدم، إذا كان الوكالة معقودة لصالح الوكيل نفسه، فإنه يجوز له أن يتنحى عن الوكالة بحريته وبدون شرط، لأنه هو الذي يقدر مصلحته[36].

إلا أن أمرًا آخر يلوح في اعتقادنا بخصوص هذا الشأن، وخلافا لما يتجلى من صريح النصوص القانونية سابق الإشارة إليها، مفاده إلزام الوكيل والحالة هذه بإعلان الموكل بالتنازل عن الوكالة لأجل إعطاء الأخير الفرصة للتعامل على العمل القانوني محل الوكالة مع الغير – أي غير الوكيل – مرة أخرى، وسندنا في ذلك هو مراعاة مقتضيات حسن النية.

وبقول آخر أدق مما سبق، إن اشتراط إعلان الموكل بالتنازل عن الوكالة المعقودة لصالح الوكيل لا يكون من باب تقييد حق هذا الأخير في استعماله بداءة؛ فهو محرر من كل قيدٍ يفرض استعمال هذا الحق استعمالًا مشروعًا؛ وإنما يتأتى من باب التقيد بمقتضيات حسن النية، إذ إن هذا المبدأ هو من المبادئ الأساسية في تشريع العقد[37]، وهو مبدأ يسود العقد في مراحله جميعها ، بحيث لا يقتصر أثره على ابرام العقد بل يمتد إلى تنفيذه وانقضائه[38].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

المطلب الثاني
أثر حسن النية في إنهاء الوكيل الوكالة المعقودة لصالح الغير

لا يمكن للوكيل إنهاء الوكالة بعزل نفسه عنها متى كانت منعقدة لمصلحة الغير، ويستلزم لإنهائها رضا من كانت الوكالة لمصلحته، فإذا ما قام الوكيل بإيقاع العزل غير آبه برضا من كانت الوكالة لمصلحته. فلا يقع العزل وتبقى الوكالة قائمة بالرغم من تحققه، وينصرف أثر التصرف للموكل[39].

وبذلك فلا يستطيع الوكيل عزل نفسه في الوكالة المنعقدة لمصلحة الغير كما في حالة إعطاء وكالة للوكيل بوفاء دين لأجنبي مستحق في ذمة الموكل من المال الذي يقع في يده لهذا الأخير[40]. أو كما في حالة لو كلف شخص، وكيلاً عنه لتسجيل عقار على اسم المشتري في السجل العقاري[41]، وكذلك توكيل الشركاء لأحدٍ منهم في إدارة قطعة الأرض الشائعة عن طريق زراعتها والوفاء بجزء من المحصول مقابل دين في ذمة الشركاء للغير، والوكالة بالتبرع للغير المحدد اسما، والوكالة في الوفاء بالأجرة للغير، ففي هذه الحالة يتوجب على الوكيل البقاء في الوكالة وإتمام العمل المكلف به[42].

ويتفق التشريعان العراقي والمصري في عدم جواز عزل الوكيل لنفسه إذا تعلق بالوكالة حق الغير من حيث الأصل[43].

إلا إن المشرع المصري قد اعطى للوكيل حق التنحي عن الوكالة إذا تعلق بها حق الغير دون الحاجة إلى رضاه، في حال وجدت أسباب جدية تسوغ ذلك، بشرط أن يخطر الغير بهذا التنحي، وأن يمنحه وقتاً كافياً لصيانة مصالحه، فقد نصت المادة (2/716) من القانون المدني المصري على أنه: (غير أنه لا يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي **إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل، وأن يمهله وقتا كافيا ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحه**).

وهذا الحق لم يمنحه المشرع العراقي للوكيل فيما إذا تعلق بالوكالة حق للغير، فقد نصت المادة (1/947) من القانون المدني العراقي على أنه: (...وللوكيل أن يعزل نفسه، ولا عبرة بأي اتفاق يخالف ذلك، **لكن إذا تعلق بالوكالة حق الغير، فلا يجوز العزل او التقيد دون رضاء هذا الغير**).

إذن فالأمر يختلف في الوكالة غير القابلة للعزل، لأن سلطة إيقاع العزل تكون مُقيدة بموافقة من انعقدت الوكالة لمصلحته. وبذلك ينقلب الوصف القانوني لهذه الوكالة لتصبح من العقود اللازمة. ومن ثم فإن هذه الحالة هي استثناءً على الأصل العام في الوكالة (القابلية للعزل)[44].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

وعليه فلا يمكن للوكيل من عزل نفسه إذا انعقدت الوكالة لمصلحة الغير إلا بموافقته، ويكون له ذلك استثناءً إذا كان الدافع من وراء عزل الوكيل لنفسه هو المرض أو أيّ عذر مقبول (في القانون المصري والقوانين التي تُجيز ذلك).

ويتضح من خلال ما جاء به القانون المدني المصري، أن الوكالة إذا كانت قد عُقدت لصالح الغير، كالحالات التي قدمنا ذكرها، فهنا يجوز للوكيل أن ينزل عن الوكالة وينهيها بإرادته المنفردة وفي أي وقت، بشرط توافر ثلاثة ضوابط، نرى بأنها تدللُ بصورة واضحة على مراعاة حسن النية، وهو الأمر الذي يقتضي معه تقييد الوكيل بها في إنهاء عقد الوكالة المعقودة لصالح الغير، وهي تتمثل بالضوابط بالآتي:-

الأول: أن يستند في هذا التنازل أو الإنهاء إلى أسبابٍ جديةٍ تبرره، كتغيير محلّ الإقامة أو السفر أو إصابته بمرض يحول دون استمراه في تنفيذ الوكالة، أو قيام خصومة بينه وبين الغير الذي صدرت الوكالة لصالحه(45).

والثاني: إخطار الأجنبي الذي صدرت الوكالة لصالحه بالتنازل، ولا تشترط هنا موافقة هذا الأجنبي على التنازل.

والثالث: إمهال الأجنبي وقتًا ليتخذ خلاله ما يلزم لصيانة مصالحه، ويظل الوكيل – والحالة هذه – ملتزما بالاستمرار في تنفيذ التزاماته حتى تنتهي مهلة(46).

فلا يُكتَفي بتبليغ الغير ليصبح الوكيل في حلّ من المسؤولية بل لا بد من أن يمنحه مهلة كافية لتدبير أموره، وذلك بإبقاء نفسه وكيلاً المدة اللازمة لذلك، وليقوم بما تقتضيه الظروف ليحمي حقوقه، كاتصاله بالموكل لاتخاذ الإجراء المناسب مثل تعيين وكيل آخر للقيام بالمهمة، أو قيام الموكل بنفسه بالعمل (محل عقد الوكالة) أو بأي إجراء ضروري آخر(47).

وفي حالة قيام الوكيل بعزل نفسه بدون عذر مقبول ولم يبادر إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لحفظ مصالح الغير، فإنه مع ذلك لا يجبر على المضي قدماً في تنفيذ الوكالة إذ لا يجوز إجبار أحد على عمل شخصي وإنما يكون مسؤولاً عن تعويض الغير نتيجة تضرره من هذا العزل(48).

ولعل هذه الضوابط الثلاثة تدلل بصورة واضحة على مراعاة مبدأ حسن النية في إنهاء عقد الوكالة الصادرة لصالح الأجنبي من قبل الوكيل؛ إذ تعبر تلك الشروط عن ضرورة تقيد الوكيل عند الإنهاء بمقتضيات الأمانة والصدق والإخلاص.

وتجدر الإشارة أخيرًا إلى أن قيام الوكيل بالتنازل عن الوكالة وإنهائها دون التقيد بضابط واحد من تلك الثلاثة المتقدمة، إنما يكون من شأنه أن يقيم مسؤوليته عن تعويض الغير الذي صدرت الوكالة لصالحه عن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

الإضرار التي أصابته جراء هذا التنازل أو الإنهاء، بل وتعويض الموكل أيضًا عما أصابه من أضرار جراء ذلك، كأن يكون الدين الذي أوكل الوكيل في الوفاء به مرتبا لفوائد.

الخاتمة

في نهاية إعداد هذه الدراسة التي كُرست لموضوع (أثر حسن النية في إنهاء الوكيل عقد الوكالة)، لا يسعنا إلا أنْ نوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها ثم نعقبها بمقترحات سبق وأنْ تم ذكرها في طيات البحث آملين من المشرع العراقي الأخذ بها لتحقيق الغاية التي سعينا من أجلها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً النتائج:

1. يعني مبدأ حسن النية في مجال العقود، ضرورة أن يتحلى كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية بالصدق والأمانة والإخلاص، وألا يتناقض في تصرفاته أو أفعاله، بما يُنبئ عن سوء نية، وبحيث يكون مسؤولًا عن تعويض الإضرار التي تصيب الطرف الآخر جراء التصرف بسوء نية.
2. إن مبدأ حسن النية من الأهمية بمكان بحيث انه يجب أن يحكم جميع مراحل عقد الوكالة، التفاوض، والإبرام، والتنفيذ، ومرحلة الإنهاء، ولا ينبغي أن يقتصر دوره على مرحلة تنفيذ العقد فقط من دون المراحل الأخرى.
3. إنّ المشرع العراقي ذكر مبدأ حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد فقط، أما مرحلة إنهاء العقد فقد جاءت خالية من أي تنظيم أو حتى إشارة إلى مبدأ حسن النية، وما قد يترتب على هذا المبدأ من التزامات من المفترض ايضاً أن تُلقى على عاتق الطرفين خلال هذه المرحلة وتحديداً فيما يتعلق بإنهاء العقد بحسن نية، ومن دون قصد للإضرار بالطرف، وذلك سواء بالنسبة لإنهاء عقد الوكالة او غيره من العقود الأخرى.
4. إن الوكيل يجب أن يتقيد بمبدأ بحسن النية في إنهاء عقد الوكالة وفي مراحلها وحالاتها جميعها، سواء اكانت تبرعية أم مأجورة وسواء أكان معقودة لصالحه أم لصالح الغير، وإن لم ينص القانون على ذلك صراحة، باعتبار إن مبدأ حسن النية هو المبدأ العام الذي يسود جميع العلاقات القانونية، وهو من الاحكام الكلية التي لا تنتفي بعدم النص عليها، فممارسة الحقوق، وتنفيذ الالتزامات وإنهاؤها، محاط بإطار من حسن النية، فلا يجوز للشخص ان يتجاوزه، والا تعرض للجزاء القانوني المترتب على الاخلال به.

ثانياً: التوصيات:

1. ندعو إلى إعادة صياغة مبدأ حسن النية سواء فيما يتعلق بعقد الوكالة أو غيره من العقود الأخرى، بحيث يشكل نظرية عامة في القانون لها اطارها القانوني ومقتضياتها والالتزامات الناشئة بموجبها والآثار والجزاءات المدنية الناشئة عنها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

2. ندعو المشرع العراقي إلى النص على إن مبدأ حسن النية مبدأ عام يحكم العقود في جميع مراحلها، مرحلة التفاوض، والإبرام، والتنفيذ، ومرحلة الإنهاء، على أن تعد القاعدة التي يتضمنها هذا النص آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها.

مجلة المعهد، مجلة علمية محكمة مفتوحة المصدر، ذات الرقم المعياري (ISSN 2518-5519) و(eISSN 3005-3587)
هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

المصادر والمراجع:

(1) انظر المواد (946، 947 ،425، 646) من القانون المدني العراقي، والمواد (714، 715، 716، 373) من القانون المدني المصري.
(2) تقابلها المادة (148) من القانون المدني المصري.
(3) ضياء طلال سلومي، تعدد أطراف الوكالة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2018، ص 136.
(4) د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة، المقاولة والوكالة، ط1، مشورات زين الحقوقية، 2015 ص 295.
(5) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جـ 7، المجلد الاول، العقود الواردة على العمل، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة 2004، ص 340.
(6) رعد عداي حسين، الوكالة المدنية غير القابلة للعزل، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008، ص14، هامش رقم (2).
(7) كما نصت المادة (53) من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه: (1ـــ للوكيل ان يعتزل الوكالة بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال ...).
(8) وذلك ما يظهر أيضاً من الفاظ العبارة الأولى من المادة (716) من القانون المدني المصري.
(9) ضياء طلال سلومي، مصدر سابق، ص 136.
(10) د. محمد ربيع أنور فتح الباب، أثر مبدأ حسن النية في إنهاء عقود المدة، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق (فرع الخرطوم)، جامعة القاهرة، المجلد 11، العدد 1، 2022، ص 294.
(11) د. محي الدين إسماعيل علم الدين، العقود المدنية الصغيرة في القانون المدني والشريعة الإسلامية والقوانين العربية، ط2، دار النهضة العربية، دون ذكر سنة طبع او نشر، ص 239.
(12) تقابلها المادة (1/715) من القانون المدني المصري، التي جاءت بالعبارة ذاتها بالقول: (ولو وجد اتفاق يخالف ذلك).
(13) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج7، مصدر سابق، ص 760.
(14) عبد الجبار ناجي صالح، مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1972، ص 78.
(15) رعد عداي حسين، مصدر سابق، ص15.
(16) د. محمد ربيع أنور فتح الباب، مصدر سابق، ص 295.
(17) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، مصدر سابق، ص 670.
(18) فقد نصت المادة (1/716) من القانون المدني المصري على أنه: (يجوز للوكيل أن ينزل في أي وقت عن الوكالة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، ويتم التنازل بإعلانه للموكل. فإذا كانت الوكالة بأجر فإن الوكيل يكون ملزما بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحقه من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول).
(19) وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء القول فيه: (إذا كان من حق الوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة إذا ناء بعبئها ولم يرغب في الاستمرار في تنفيذها فإن المشرع لم يطلق الأمر لهواه بتنحيه متى أراد وفي أي وقت يشاء بل أنه قيد هذا الحق بقيود تضمنتها المادة (٧١٦) من القانون المدني، فإذا لم يراع الوكيل في تنحيه هذه الشروط والأوضاع التي يحتمها القانون كان ملزماً بالتعويضات قبل الموكل، ولا يعفى الوكيل من المسؤولية عن عزل نفسه في وقت غير مناسب أو إغفال السهر على مصالح الموكل المستعجلة حتى يثبت أن ما فرط به كان بسبب خارج عن إرادته أو إذا أثبت أنه لم يكن في وسعه أن يستمر في أداء مهمته إلا إذا عرض مصالحه لخطر شديد على سند أنه لا يستساغ أن يفرض على الوكيل التضحية

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

بمصالحه الخاصة في سبيل السهر على مصالح الموكل)، الطعن رقم 447 لسنة 42 ق بتاريخ، 1983/3/31، مشار إليه لدى. د. إبراهيم سيد أحمد، عقد الوكالة فقهاً وقضاءً، المكتب الجامعي الحديث، 2003، ص 41.

([20]) د. ياسر الصيرفي، إلغاء التصرف القانوني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 202.

([21]) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، مصدر سابق، ص 671.

([22]) د. ثامر نجم عبد الله العكيدي، مشروعية عقد الوكالة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد5، العدد1، ج2، 2020، ص 291.

([23]) فقد نصت المادة (3/169) من القانون المدني العراقي على أنه: (فاذا كان المدين لم يرتكب غشا او خطا جسيما فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل او كسب يفوت)، وتقابلها المادة (2/221) من القانون المدني المصري.

([24]) د. محمد ربيع أنور فتح الباب، مصدر سابق، ص 297.

([25]) د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ص 59.

([26]) عبد الجبار ناجي صالح، مصدر سابق، ص 82.

([27]) د. محمد ربيع أنور فتح الباب، مصدر سابق، ص 297.

([28]) د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ج1، ط2، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1963، ص 338

([29]) حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، ط1، مطبعة مصر، القاهرة، 1949، ص 40

([30]) عمار سعدون حامد المشهداني، الوكالة بالخصومة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، الشارقة، 2012، ص 178.

([31]) وذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية، نقض مدني، مصري، في الطعن رقم (٨٢٩٧) لسنة ٨٥ القضائية، جلسة ٢٢/٥/٢٠٢١، منشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية، https://www.cc.gov.eg/ ، تاريخ الزيارة 2023/11/19، 9:45م.

([32]) محمد عبد حسن، عزل واعتزال الوكيل في القانون وفقه الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1987، ص 42.

([33]) كما نصت المادة (53) من قانون المرافعات العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل على أنه: (1ــ للوكيل ان يعتزل الوكالة بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال ...).

([34]) رفيف صلاح الدين شيعان، مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002، ص22.

([35]) د. محمد ربيع أنور فتح الباب، مصدر سابق، ص 297.

([36]) موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، دراسة مقارنة، ج8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص134، وفي ذات المعنى انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، مصدر سابق، ص 671-672.

([37]) د. أحمد حشمت أبو ستيت، مصادر الالتزام، مطبعة دار الفكر العربي، 1963، ص 314.

([38]) د. محمد لبيب شنب، نظرية الجحود المبتسر للعقد، دراسة في القانون الأمريكي مقارنة بالقانونين المصري والفرنسي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مجلد 3، العدد 1، السنة3، ١٩٦١، ص147.

([39]) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، مصدر سابق، ص 632.

([40]) المصد السابق نفسه، ص637.

([41]) نجاح شمس، الوكالة في القانون اللبناني والمصري والفرنسي المقارن، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، 2005، ص 974.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0170073

([42]) رعد عداي حسين، مصدر سابق، ص 117.
([43]) ضياء طلال سلومي، مصدر سابق، ص 136.
([44]) رعد عداي حسين، مصدر سابق، ص64.
([45]) موريس نخلة، مصدر سابق، ص134.
([46]) د. محمد ربيع أنور فتح الباب، مصدر سابق، ص 297.
([47]) نجاح شمس، المصدر السابق، ص 974.
([48]) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج7، مصدر سابق، ص 637.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0